

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٦١٨ لسنة ٢٠٠٠

بإضافة المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيدة / وهيبة محمد خليفة

بناحية المطرية - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للتذبيح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى الترخيص الصادر من حي المطرية بمحافظة القاهرة لمدة عام بتاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٠

بنشاط ذبح وتعبئة وتغليف وتجميد طيور (مجزر يدوي) ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٠ ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانوني ؛

قرر:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوي للدواجن الخاص بالسيدة / وهيبة محمد خليفة

بناحية المطرية - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ وذلك لمدة عام

ينتهي بانتهاء ترخيص حي المطرية ، ويجوز تجديدها لمدة أخرى كلما تجدد ترخيص الحي .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ١١/١١/٢٠٠٠